هل عزا ابن طاهر المقدسي إلى الإمام البخاري أنه يشترط العلم بالسماع ؟

كثيرٌ من المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه يعلم أني كنتُ قد كتبت كتابين أبين فيهما أن ما نُسب إلى الإمام البخاري من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن لا يصح عن الإمام البخاري ولا عن أحد من أئمة الحديث سواه .

وقبل فترة قريبة أوقفني أحد طلبة العلم على كلام لأحد الفضلاء المعاصرين يذكر فيه أن أقدم من نسب شرط ثبوت اللقاء إلى الإمام البخاري هو محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، بناء على ظاهر ما وجده في مقدمة فتح الباري (هُدى الساري) لابن حجر ، مما سيأتي نقله بتمامه بعد قليل .

فعجبت من هذا التعجل في قبول هذا العزو ، مع وجود أمرين يرفضان صحة هذا العزو: أحدهما دليل ، والآخر قرينة قوية .

أما الدليل : فهو أن ابن طاهر قد صرح بضد هذا الشرط في كتابه (الجمع بين رجال الصحيحين)، فقد قال في مقدمته عن رجال الشيخين : «إن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين ، وإن تكلم فيه بعض الناس ، يكون حديثُه حجة لروايتهما عنه في الصحيح ؛ إذ كانا (رحمة الله عليهما) لم يُخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ ، يحتملُ سِنُّه ومولدُه السماعَ ممن تقدمه ، على هذه الوتيرة ، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور ؛ إلا أحرفا نبينها في موضعها (إن شاء الله)»[1].

فهذا كلام صريح على الاكتفاء بالمعاصرة الكافية لإثبات اللقاء ، ووجه صراحته من جهتين:

١- ظاهر اللفظ : «يحتملُ سِنُّه ومولدُه السماعَ ممن تقدمه».

٢- أنه مع تنصيصه على شرط الاتصال هنا ، إلا أن ساق الشرط منسوبا إلى البخاري

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (١/ ٣) .

ومسلم كليهما ، دون إشارة إلى وجود أي اختلافٍ بينهما . ولو كان هناك اختلاف لكان من أوضح الخلل في التعبير أن يُجمَعَ الشيخان على شرط واحد في الاتصال بهذا التعبير الذي جاء في كلام ابن طاهر .

وأما القرينة : فهو أن لابن طاهر كتابا مشهورا في (شروط الأئمة الستة)، يبين فيه أوجه الاتفاق والاختلاف في الشروط بينهم . وكانت أكبر حفاوته في هذا الكتاب بالصحيحين ، لعلو شأنهما . وفي هذا الكتاب المختص بذكر الشروط وبيان الفروق لم يذكر ابن طاهر كلمة واحدة يصرح فيها أو يلمح باختلاف شرط البخاري عن شرط مسلم في الاتصال ! ولا شك أنه لو كان ابن طاهر يعتقد بوجود فرق بين الشيخين في السند المعنعن (على ما هو مشهور لدى المتأخرين) للزم أن يكون هذا الاختلافُ أظهرَ فارقٍ يجب ذِكْرُه ؛ لأنه أوضحُ فارقٍ ، خاصة أنه تعرض لذكر اشتراط الاتصال في الصحيحين[1]. وكيف له أن يَغفُلَ عن ذلك بعد المقدمة الحماسية التي كتبها الإمام مسلم في التشنيع على من خالفه في هذا الشرط ، والتي ستجعل هذا الاختلاف (لو كان بين البخاري ومسلم) هو أهم فارق حقيقي بينهما ، وأولى الفروق التي يجب التصريح بذكرها في كتاب مختص بذكر شرط الشيخين في الصحة وأهم الفروق بينهما في ذلك .

ولك أن تُوازن : بين ذكر الاختلاف بين الشيخين في شرط الحديث المعنعن بعد شيوع نسبة الاختلاف إليهما بعد القاضي عياض وابن الصلاح ، وما كان عليه الحال قبل ذلك ، لتعرف لماذا سيكون عدم ذكر هذا الاختلاف في كتاب مختص ببيان الفروق بين شرطي صاحبي الصحيح ، ككتاب (شروط الأئمة الستة) لابن طاهر = قرينةً قويةً على أن ابن طاهر لا يمكن إلا أنه لم يكن يرى أن بين الشيخين فرقا في الاتصال ، وليس على ما استقرّ عليه الأمر بعد القاضي عياض وابن الصلاح.

بل استمر ابن طاهر في كتابه (شروط الأئمة) في التأكيد على وحدة شرط الشيخين ، عندما ذكر شرط أبي داود ، وشرط الترمذي ، كقوله عن أقسام الأحاديث في جامع الترمذي : «قسمٌ

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر – ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث – (٨٦).

صحيحٌ مقطوعٌ به : وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلما»[1]. ووجه الدلالة في ذلك على عدم وجود اختلاف بين الشيخين في شرط الاتصال على الوجه المشهور :

١- لو كان بينهما هذا الاختلاف الكبير الذي ينبني عليه الحكم بالانقطاع على أحاديث صحيح مسلم وَفْقَ الشرط المنسوب للبخاري : كيف يمكن أن يكون شرطهما في الصحة واحدا ، حتى يكون هو أعلى وجوه الحديث الصحيح الموجود في السنن .

٢- أنه لو كان ابن طاهر يرى اختلافًا في شرط الاتصال بين الشيخين ، من أين حصل القطع لديه بأن أحاديثهما مقطوعٌ بصحتهما ، كما قال ؟! والحاصلُ لديه – وفق ذلك الشرط المزعوم المنسوب للبخاري – أن شرط مسلم لا يُحقِّقُ الاتصالَ الذي هو من أظهر شروط الصحة ! هل يمكن أن يُقطع بصحة ما كان منقطعا عند شيخ الصنعة الإمام البخاري ؟!

وبذلك يتبين مدى قوة هذه القرينة على أن ابن طاهر المقدسي لا يمكن أن يكون ممن يصحِحون نسبة شرط ثبوت اللقاء في الحديث المعنعن إلى الإمام البخاري . فإذا ضممنا هذه القرينة إلى الدليل السابق : تتضح شدة بُعد احتمال أن يكون ابن طاهر ممن يصصحون شرط العلم باللقاء إلى البخاري !

هذا ما أحببتُ التقديم به بين يدي النقل الذي تَوَهّمه بعضُ المعاصرين دالا على أن ابن طاهر هو أقدم من نسب إلى البخاري شرط ثبوت اللقاء في السند المعنعن ، أقصد به كلاما لابن حجر في (هُدى الساري) وفي الفصل الثالث منه .

وسوف أورده تاما على طوله ، لأن مناقشة ذلك العزو تحتاج ذلك ، كما سيتضح من المناقشة التي ستأتي بعده .

قال ابن حجر : «الفصل الثالث : في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره :

---

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر – ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث – (٩٢).

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي - فيما رويناه عنه في جزء سماه (جواب المتعنت) - : اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها ، والله أعلم بمراده منها :

- فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك ؛ لاشتماله على فائدة زائدة .
- ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .
- ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ؛ ليزيل الشبهة عن ناقليها .
- ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر ، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرقه ، إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة بابا مفردا .
- ومنها : أحاديث تَعارَضَ فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .
- ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع ، والحكم فيها كذلك .
- ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ، ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لقي الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

- ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه ، فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع، على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن .

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر ، أو أكثر .

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى :

- فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا ، فإنه يعيده بحسب ذلك ، مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية ، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك ، كما تقدم تفصيله ، فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.
- وربما ضاق عليه مخرج الحديث ، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة ، فيتصرف حينئذ فيه ، فيورده في موضع موصولا ، وفي موضع معلقا ، ويورده تارة تاما ، وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب .
- فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى : فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فرارا من التطويل ، وربما نشط فساقه بتمامه .

فهذا كله في التقطيع .

وقد حكى بعض شراح البخاري : أنه وقع في أثناء (الحج) في بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بعرفة : باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبد الله : "يُزاد في هذا الباب حديث مالك عن بن شهاب ، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادًا" انتهى . وهو يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء : فعن غير قصد ، وهو قليل جدا ، سأنبه على مواضعه من الشرح حيث أصل إليها إن شاء الله تعالى .

وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر : فإنه لا يقع له ذلك في الغالب ؛ إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي ، وفيه شيء قد يُحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباقي ؛ لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه . كما وقع له

في حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية : "كانوا يُسيِّبون"، هكذا أورده ، وهو مختصر من حديث موقوف ، أوله : "جاء رجل إلي عبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعتقت عبدا لي سائبة ، فمات وترك مالا ، ولم يدع وارثا ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ، فأنت وليُّ نعمته ، فلك ميراثه ، فإن تأثمت وتحرجت في شيء ، فنحن نقبله منك ، ونجعله في بيت المال". فاقتصر البخاري على ما يُعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : "إن أهل الإسلام لا يسيبون"، لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي ؛ لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التي وقعتُ له من هذا الجنس .

وإذا تقرر ذلك : اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن ، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجِبًا لئلا يُعَدَّ مكرّرًا بلا فائدة . كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية ، وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي ، أو غير ذلك على ما سبق تفصيله ، وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه ، والله الموفق لا إله غيره»[١].

انتهى كلام ابن حجر في هذا الفصل بتمامه .

هذا هو الموضع الذي اعتُمد عليه في أن ابن طاهر هو أول من نسب إلى البخاري العلم باللقاء في السند المعنعن ، وقد كتبت الشرط باللون الأحمر ، ليُعلم موضعه من كتاب ابن حجر. أعني قوله : «ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه ، فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع، على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن».

وأول خلل وقع فيه من ظن ذلك النص من كلام ابن طاهر أننا نسأله : أين ينتهي كلام ابن طاهر في هذا الفصل ؟ فإنه لا مناص له من أحد خيارين :

(١) هدي الساري لابن حجر (١٧- ١٨).

إما أن يقول : النص كله لابن طاهر ؛ لأن ابن حجر لم يبين متى انقطع النقل عن ابن طاهر في جميع هذا الفصل ، من أوله إلى آخره .

وإما أن يقول : انقطع في أثنائه . وعندها وجب عليه أن يبين متى انقطع النقل عن ابن طاهر في هذا الفصل ، وهل كان انقطاع النقل عن ابن طاهر قبل عبارة شرط اتصال المعنعن أم بعدها؛ لأن النقل إن كان قد انقطع قبل العبارة ، فهذا يعني أن العبارة ليست لابن طاهر ، وإنما هي لابن حجر .

والذي يجزم بأن هذا الفصل لا يمكن أن يكون كله من كلام ابن طاهر قطعا ويقينًا : أن الحافظ ابن حجر عزا في أثنائه كلاما لأحد شراح البخاري ، ولما رجعنا إلى النص الذي ذكره ابن حجر منسوبا إلى ذلك الشارح وجدناه منقولا من كتاب (الكواكب الدراري) للكرماني (ت٧٨٦هـ)[١]، بل وجدنا الحافظ ابن حجر يصرح في (الفتح) عندما وصل في شرحه إلى موضع ذلك الباب : أن الكرماني هو مصدره في هذا النقل[٢].

وبهذا قطعنا بأنه لا يمكن أن يكون هذا الفصل بتمامه من كلام ابن طاهر ؛ لأنه تضمن نقلًا عن الكرماني المتوفى بعده بأكثر من قرنين .

فضلا عن عبارات عديدة في أثناء هذا الفصل ، وفي آخره تؤكد هذه النتيجة : أنه لا يمكن أن يكون الفصل كله من كلام ابن طاهر .

وهنا يأتي السؤال : فأين إذن انقطع كلام ابن طاهر ؟ ومن أين بدأ كلام ابن حجر ؟

وأُذكِّر أن الإجابة عن هذا السؤال صارت حتمية واجبة ؛ لأنه لا مناص منها ، بعد القطع بأن لابن طاهر كلاما في هذا الفصل ، وأن لابن حجر أيضا كلاما فيه .

فإن لم يتضح أين انتهى كلام ابن طاهر ، وأين بدأ كلام ابن حجر : فقد صارت نسبة ذلك

---

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٨/ ١٦٠).

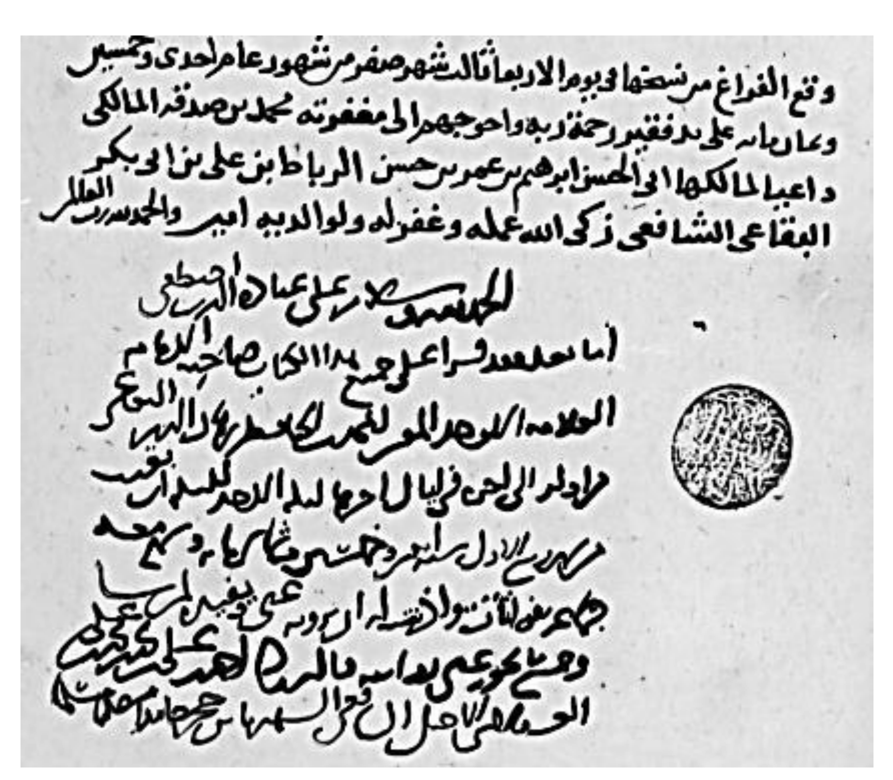
(٢) فتح الباري لابن حجر – كتاب الحج : باب التعجيل إلى الوقوف ، عقب الباب رقم ٩٠: باب قَصر الخطبة بعرفة – ٣/ ٦٠١).

الكلام لابن طاهر مشكوكًا فيها . وإذا صارت مشكوكًا فيها : لم تصح أن يُنسب إليه كلامٌ يُشكُّ في صحة نسبته إليه . فكيف إذا أضفنا إلى ذلك ما افتتحنا به هذا المقال ، مما يدل على أن ابن طاهر ينسب للبخاري شرط مسلم في الاتصال ، وأنه لم يكن يفرق بينهما من هذه الجهة .

وأما إذا تَلَمّسْنا دلائلَ موضع انتهاء كلام ابن طاهر ، فإني أجدها لائحة عند قوله :«وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها ، والله أعلم بمراده منها»، ليكون كلام ابن طاهر كله هو فقط قوله : « اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها ، والله أعلم بمراده منها».

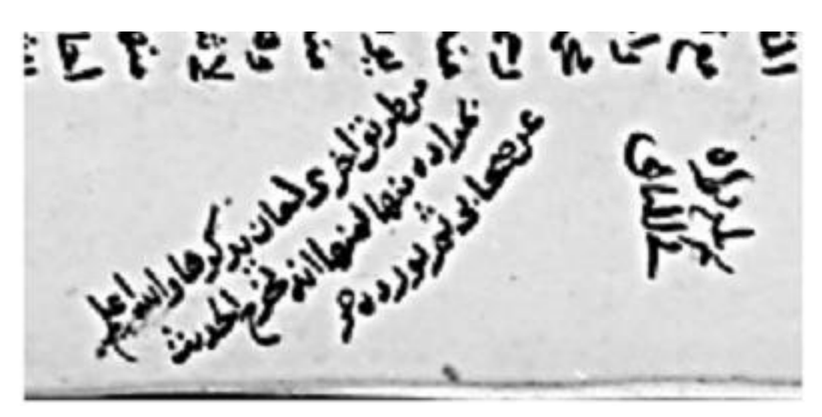
وأحسب تصحيفًا يسيرًا أصاب هذا النقل عسّر التنبه لانتهاء النقل عند الموضع الذي ذكرتُه ، وهو أن جملة : «وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها ، والله أعلم بمراده منها»، وهو أن صواب عبارة «نذكرها» هو أنها تبدأ بالياء لا بالنون ، فالصواب «يذكرها»، لتكون العبارة كما يلي : «وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها ، والله أعلم بمراده منها».

والدليل على أن هذا هو الصواب : أن هذا هو ما وجدته في أوثق نسخ (هدى الساري) وآخرها عهدًا بابن حجر ، أقصد نسخة الظاهرية (رقم ٨٢٣ حديث) ، وهي نسخة تلميذ الحافظ ابن حجر الإمام برهان الدين البقاعي - إبراهيم بن عمر بن حسن - (ت٨٨٥هـ)، والتي أُرّخ نَسْخُها بسنة ٨٥١هـ أي قبل وفاة ابن حجر بسنة واحدة . وقرأها كاملة على ابن حجر ، وكتب الحافظ ابن حجر تصحيح تلك القراءة بخطه في آخرها ، كما تراه في هذا النموذج:


ووقع الفراغ من نسخها في يوم الاربعا ثالث شهر صفر من شهور عام احدى وخمسين
وعلى يد فقير رحمة ربه واحوجهم الى مغفرته محمد بن صدقة المالكي
داعيا لمالكها ابي الحسن ابرهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر
البقاعي الشافعي زكى الله عمله وغفر له ولوالديه امين والحمد لله رب العالمين

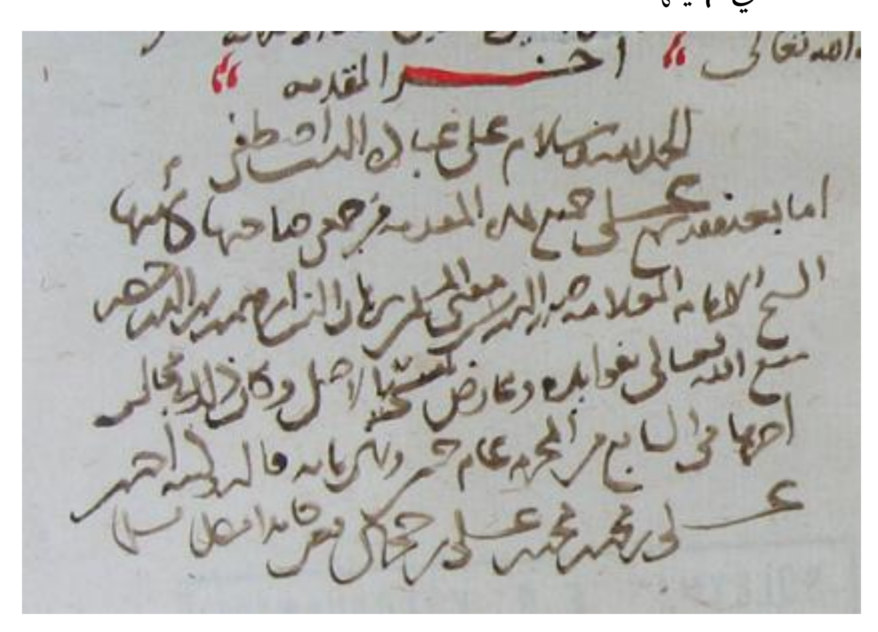
وأما موطن العبارة محل البحث ، فهي في لحق في (٧/ ب) من المخطوط ، كما تراه في هذا النموذج :

وهذه صورة اللحق مكبرة ، لتتضح فيه الياء بينةً بلا أدنى لبس :



وكذلك وجدتها بالياء في نسخة أخرى نفيسة ، أيضا نُسخت في حياة الحافظ ابن حجر ، وكتب ابن حجر الطباق بخطه في آخرها ، أقصد نسخة طرخان والدة سلطان (رقم ٥٥) :

فانظر خط الحافظ في نهايتها :



وموضع العبارة فيها :

وفائدة هذا التصحيح أنه تصحيحٌ يبيِّنُ معنى العبارة ، ويُقيم أَوَدَها .

حيث إن ابن حجر قال : « قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي – فيما رويناه عنه في جزء سماه (جواب المتعنت) – : اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه

الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان [يذكرها] ، والله أعلم بمراده منها ...».

فبهذا التصويب يتبين أن منقول ابن حجر من كلام ابن طاهر انتهى عند قوله : «والله أعلم بمراده منها»؛ لأن فاعل (يذكر) سيكون هو الإمام البخاري ، أما إن الكان الفعل بالنون «نذكرها» فالذاكر هو ابن حجر ، ويصبح الكلام متصلا بما بعدها .

ومما يؤكد أن الفِعْل بالياء ، وأن فاعل (يذكرها) هو الإمام البخاري : أن ابن طاهر بعد أن أكّد أن للبخاري مقاصد فقهية من تكراره الحديث ، وأنه قلّما يكرر الحديث بلا أدنى تغيير في إسناد أو متن ، ذكر أن للبخاري مقاصد تتبين في مواضع التكرار ، وهو يعني من تبويباته للألفاظ المختلفة ، وأن له مقاصد أخرى الله أعلم بمراده منها .

ولا يناسب أن يقول «والله أعلم بمراده منها»، ثم يسوق تلك القائمة الطويلة لمقاصد البخاري من التكرار .

ولو أن ابن طاهر لم يذكر أي مقصد ، قبل عبارة : «والله أعلم بمراده منها» ، لأمكن أن يكون معنى العبارة : إن للبخاري مقاصد كثيرة ، سيأتي ذكرها ، لكن الجزم بمقصد البخاري في كل موضع من مواضع التكرار غير ممكن ؛ إذ «الله أعلم بمراده منها» .

لكن أن يذكر مقصدا فقهيا ، وملمحًا إسناديًّا ، ثم يقول : « وإنما يورده من طريق أخرى لمعان [يذكرها] ، والله أعلم بمراده منها»، ثم بعد ذلك يسرد المقاصد بذلك التفصيل ، مبتدئا إعلان عدم معرفته منها إلا بمقصد فقهي واحد وملمح إسنادي واحد = فهذا في غاية البُعد ؛ لأنه لم يعد هناك معنى لتوسط تلك العبارة المحيلة إلى عالم الغيب (سبحانه وتعالى) بين ما سبقها من مقاصد وما لحقها من مقاصد . إذ كان ينبغي أن تكون عبارة : «والله أعلم بمراده منها» : إما في افتتاح كل المقاصد الممكنة ، ليصح توجيهها بما سبق ، وإما أن تتأخر إلى آخر النقل كله . أما مجيئها هكذا في الوسط ، فهي علامة واضحة لانتهاء كلام ابن طاهر عندها ، وليس غير ذلك .

فكيف إذا علمتَ أن ابن طاهر ذكر عددا من المقاصد ، لم يذكر ابن حجر منها إلا ما سبق،

مما يعني أنه لم يعد من الممكن أن يكون ابن طاهر بعد أن سردها ، وبعد أن قال : «والله أعلم بمراده منها» ، عاد ليسوقها من جديد .

أعني ما نقله ابن الملقّن (ت٨٠٤هـ) في شرحه الكبير لصحيح البخاري ، فقد قال في مقدمته : «قال ابن طاهر: كان البخاري يذكر الحديث في موضع يستخرج منه -بحسن استنباط وغزارة فقه- معنى يقتضيه الباب، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، بل يورده ثانيا من طريق صحابي آخر أو تابعي أو غيره ليقوي الحديث بكثرة طرقه، أو يختلف لفظه، أو تختلف الرواية في وصله، أو زيادة راو في الإسناد أو نقصه، أو يكون في الإسناد الأول مدلس أو غيره لم يذكر لفظ السماع ، فيعيده بطريق فيه التصريح بالسماع، أو غير ذلك»[1].

ومن هذا النقل الذي نقله ابن الملقن ، يبدو أن ابن حجر افتتح بنقل جزء من كلام ابن طاهر ، وترك جزءا منه ، وختم بآخر عبارته ، ثم بدأ يذكر بعباراته هو ما استخرجه بنفسه من منهج البخاري ، مستفيدًا من بعض ما ذكره ابن طاهر .

ومن عرف منهج ابن الملقن وحرصه على النقل الحرفي الكامل ، دون حذف ولا تصرف ، في عموم كتبه ، وفي (التوضيح) على وجه الخصوص ، سيغلب على ظنه ما ذكرته : أن هذا الذي نقله ابن الملقن عن ابن طاهر هو نص كلامه الذي يبين فيه مقاصد البخاري من التكرار . وأن ابن حجر اختصر كلام ابن الملقن ، وانطلق منه متوسعا في التعبير عن أفكاره وما ألحقه بها .

ويؤكد ذلك : أن في نقل ابن الملقن كلاما لابن طاهر عن عنعنة المدلس وعنعنة غيره ، وأن البخاري ربما أعاد الرواية ليذكر تصريح المعنعِنِ بالسماع ، ولم يذكر ابن طاهر في نقل ابن الملقن عنه : أن هذا شرطٌ للبخاري في الحديث المعنعن مطلقا (كما في الشرط المنسوب إليه)، وإنما ذكره ليبين حرص البخاري على إبعاد شبهة الإسقاط من الإسناد من جميع الرواة : ممن عُرف بالتدليس ، وممن لم يُعرف به عند الرواية بالعنعنة مطلقا : سواء ممن عُرف الراوي بالسماع منه ، أو لم يُوقف على سماعه منه بتاتًا . فلما جاء الحافظ ابن حجر ليذكر أسباب التكرار بأسلوبه

---

(١) التوضيح لابن الملقن (٢/ ٧١).

وتعبيره : لم يذكر مسألة التدليس أصلا، وإنما تحولت المسألة عنده إلى الشرط المنسوب للبخاري؛ لأنها هي المستقرة في نفسه ! مما يدل على أن ابن حجر كان يعبر عن تلك المقاصد بألفاظه وأفكاره، ولم يكن ناقلا عن ابن طاهر :

- وإلا لما فاته سببٌ حقيقي للتكرار ، سبقه إليه ابن طاهر ، وهو تصريح المدلس بالسماع.
- وإلا لالتزم ألفاظ ابن طاهر ، كما عند ابن الملقن .

فإن قيل : ولماذا لا يكون ابن الملقن هو من اختصر وتصرف في كلام ابن طاهر ؟

والجواب : هذا اعتراضٌ غفل عن كل ما سبق ، وعن كل ما سيأتي ، وتمسّك بالاحتمال العقلي المحض ، دون التفات لكل ما يستبعده ، ويرجِّحُ خلافه . ولذلك سيكون جوابه أن يُقال: أعد القراءة ، واجمع أدلة الرأي الذي أبديتُه والاحتمالَ الذي اعترضتَ به ، لتعلم أين يَكْمُنُ الصواب!

ثم من كان يتذوق أسلوب ابن حجر في الكتابة ، ويعرف طريقة تعبيره عن الأفكار المتعددة التي جاءت في ذلك النص ، لا يشك أن الكلام بعد قول ابن طاهر : «والله أعلم بمراده منها»، هو كلام ابن حجر وأسلوبه ، عليه طابعه الذي لا تُخطئه العين ، وما أبعده عن تعابير ابن طاهر وعصره !

ثم إن كل من قرأ (هدى الساري) علم أن ابن حجر لا يكاد ينقل عن أحد مثل هذا النقل المطول ، فكونه ينقله بهذه الطريقة بعيدٌ جدا .

ثم إن ابن حجر من أغوص الناس في مقاصد البخاري ، ومن أكثرهم محاولة لاستخراج منهجه في الترتيب والتبويب والتكرار وعدمه ، ولا نعرف أحدًا سبقه كان قد أبدى ما أبداه في (فتح الباري) من التدقيق ومحاولة استخراج اللطائف واستلطاف المخارج . فلن يكون مثلُه محتاجا لابن طاهر لحصر كل تلك المقاصد التي حاول أن يحشد فيها كل ما يمكن أن يكون سببا لتكرار البخاري لأحاديث كتابه .

ومن نظر في كتاب (النكت على صحيح البخاري) لابن حجر ، وفي موضع تكلم فيه عن

بعض مقاصد التكرار[1]، لوجد كلامه هناك منسوبا إلى نفْسه ، ولكن كلامه في الكتابين نَفَسُهما واحد ، والألفاظ متقاربة ، مما يشهد لما بيناه : أن عامة ذلك الفصل في (هدى الساري) هو كلام ابن حجر ، وأن النقل عن ابن طاهر انتهى عند قوله «والله أعلم بمراده منها».

كل ذلك يجعل ما نسبه ذلك الفاضل لابن طاهر ، من أنه هو أول من نسب ذلك الشرط للبخاري : قولًا نشأ عن نقلٍ مُصَحَّفٍ ، لم يراع سياق الكلام ، ولا أدلة رأي ابن طاهر في هذه المسألة في كتبه الأخرى . لذلك فحريٌّ بتلك النسبة أن تكون نسبةً غير صحيحة ، وأن ابن طاهر ليس له في نسبة شرط العلم بالسماع للبخاري كلامٌ ، بل له كلامٌ ينفي ذلك ، كما بيناه .

وكتب

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

في مكة المكرمة ١٤/ ٦/ ١٤٤٢هـ

(١) النكت على صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٧٨).